قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 58 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 4 تاريخ 4/2/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها والمستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ في 10/1/2007 المتضمن تقدير بدل اجر المثل للدار القائمة على المحضر رقم 150 من المنطقة العقارية الخامسة محلة نزلة السليمانية وبمساحة تقريبية 33م2 بمبلغ 49863 ل.س تسعة واربعون ألف وثمانمائة وثلاث وستون ليرة سورية لا غير سنويا

مادة 2- الموافقة على تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها والمستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ في 10/1/2007 المتضمن تقدير بدل اجر المثل للحانوت القائم على المحضر رقم 150 من المنطقة العقارية الخامسة محلة نزلة السليمانية وبمساحة تقريبية 875 م2 بمبلغ 18515 ل.س ثمانية عشر ألف وخمسمائة وخمسة عشر ليرة سورية لا غير سنويا

مادة 3- الموافقة على تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها والمستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ في 10/1/2007 المتضمن تقدير بدل اجر المثل للحانوت القائم على المحضر رقم 150 من المنطقة العقارية الخامسة محلة نزلة السليمانية وبمساحة تقريبية 1125 م2 بمبلغ 23805 ل.س ثلاثة وعشرون ألف وثمانمائة وخمس ليرات سورية لا غير سنويا

مادة 4- الموافقة على تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها والمستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ في 10/1/2007 المتضمن تقدير بدل اجر المثل للحانوت القائم على المحضر رقم 150 من المنطقة العقارية الخامسة محلة نزلة السليمانية وبمساحة تقريبية 15 م2 بمبلغ 31740 ل.س واحد وثلاثون ألف وسبعمائة واربعون ليرة سورية لا غير سنويا

مادة 5- الموافقة على تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها والمستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ في 10/1/2007 المتضمن تقدير بدل اجر المثل للحانوت القائم على المحضر رقم 150 من المنطقة العقارية الخامسة محلة نزلة السليمانية وبمساحة تقريبية 15 م2 بمبلغ 31740 ل.س واحد وثلاثون ألف وسبعمائة واربعون ليرة سورية لا غير سنويا

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا